

الآثار القانونية للعفو الخاص دراسة في القانون الأردني

عادل عبد إبراهيم
كلية الحقوق
جامعة مؤتة

ملخص

العفو الخاص نظام عرّفته التشريعات القديمة كما عرّفته الشريعة الإسلامية، ونصت عليه القوانين الحديثة، فهو يهدف إلى معالجة بعض الحالات التي لا يمكن للسلطة التشريعية أو القضائية معالجتها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية عندما تستجد ظروف تستوجب إجراء موازنة بين مقتضيات العدالة والإنسانية. لذى يُعطى الحق لرئيس الدولة بأن يعفو من العقوبة أو جزء منها أو يُبدلها بعقوبة أخف. فالعفو الخاص يختلف عن العفو العام الذي يصدر بقانون، ويختلف عن بعض الأنظمة التي تبدو أنها مُتشابهة معه كوقف التنفيذ والإفراج الشرطي.

وإذا ما صَدَرَ العفو الخاص فإن له آثاراً جزائية تتعلق بالعقوبة والتدابير الاحترازية وأخرى تأديبية إذا كان مرتكب الجريمة يعمل في وظيفة عامة، أما المسؤولية المدنية فالتعويض من حق المتضرر من الجريمة.

ABSTRACT:

Special pardoning is a system known to both ancient and Islamic legislation and stipulated by all modern laws. This system aims at dealing with certain cases that cannot be handled by either legal or legislative authorities, after the punishment has reached their final states, and when new circumstances necessitate the establishment of new balances between justice and humanitarian requirements. Thus the head of state is given the right to grant full or partial pardon, or to reduce the sentence.

Special pardon is different from general pardon, which is issued by a special law. It is also different from other apparently similar systems such as suspension of execution or conditioned acquittal. Special pardon, when issued, has its penal consequences which are related to the sentences (verdict) and other and disciplinary measures if the indicted occupies precautionary a public function, As for civil responsibility (liability) those who suffer from the crime have the right to get reimbursed.

المقدمة:

يقصد بالعتف الخاص (La grace) العفو عن العقوبة ويعني عدم تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه كلها أو جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها ومن ضمن العقوبات التي نص عليها القانون، أو هو الإعفاء الصادر من رئيس الدولة من تنفيذ كل أو بعض العقوبات التي حكمت بها المحاكم^(١). والعتف الخاص ضرورة تحتّمها إقامة

(١) R. Garraud, Droit Criminel, 13 edition, Recueil sirey, 1921, n 214, p 423, soyer Jean-claude, Droit penal et procedure penale 4 edition, 1976, n 366, p 198-199.

Wilfrid Jeandidier, Droit penal general, 2 edition, 1991, n 482, p 553.

العدل بين الناس ويكون في مصلحة المحكوم عليه، فقد لا يكون - في بعض الأحيان - في تنفيذ العقوبة مصلحة الجماعة فيكون للعفو منها تلبية لأسباب خاصة تحتم اللجوء إليه.

وقد تُوِرِسَ العفو الخاص قديماً، ففي قانون حمورابي جاء نص المادة (١٢٩) مشيراً إلى الخيانة الزوجية وحكمها، ولكن زوج المرأة الزانية إذا عفا عنها واستبقاها فإن الملك يعفو عن الرجل شريكها في الإثم. وهذا يدلنا على أن الأمر في الجريمة يرفع أمام القضاء حيث يمكن للملك أن يمنح عفوهِ.^(١)

وفي مصر القديمة عُرف نظامين للعفو، الأول عفو الآلهة عندما يتمكن المتهم وقبل تنفيذ العقوبة من اللجوء إلى أماكن معينة ذات حرمة خاصة، وهذا دليل على أن الآلهة عفت عن المتهم شريطة أن يُعلن المتهم توبته عما فعل.^(٢) أما الثاني فهو عفو الملك فيُروى عن الملك رمسيس الثاني أنه أصدر عفوهُ الملكي عن المسجونين في سجون الدولة.^(٣)

وفي الشريعة الإسلامية ورد ذكر العفو في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، كما ورد ذكره في أحاديث نبوية شريفة. فإذا كان الأصل أن الجريمة يقابلها العقاب لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾^(٤). إلا أنه سبحانه وتعالى قد رَغِبَ في العفو وأثنى على من يعفو بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٥). وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». وبما أن طوائف الجريمة في الشريعة الإسلامية هي الحدود والقصاص والتعازير فإن العفو يختلف في كل طائفة عن الأخرى، ففي جرائم الحدود تُعتبر العقوبات حقاً لله تعالى وتعود فائدتها على المجتمع

(١) د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٨٠، ص ١٩٧-١٩٩.

(٢) د. رؤوف عبيد، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٥٨، ص ٨١-٨٢.

(٣) د. محمود السقا، الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين ما بين مصر الفرعونية ومصر البطلمية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤٤، ١٩٧٤، ص ٢٤٥.

(٤) سورة النساء، آية ١٢٣.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

وليس للعفو من أثر على هذه الجرائم كما ليس للعفو أثر على العقوبات سواء صدر من المجني عليه أو من ولي الأمر.^(١) وفي جرائم القصاص يُعتبر القصاص من الحقوق التي يغلب فيها حق الفرد وفيه حق للمجتمع وليس لولي الأمر أن يعفوا عن القصاص سواء ما تعلق بالنفس أو دون النفس، إلا أنه يجوز للمجني عليه أو أولياء دمه وسواء كان مطلقاً أو مقابل الدية، وذهب بعض الفقهاء إلى أن العفو في هذه الحالة لا يمنع العقاب بالتعزير من قِبَل القاضي.^(٢) أما جرائم التعازير فهي الجرائم التي ليس لها حد مُقَدَّر في الشرع سواء كانت على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أم على حق العبد بأن سببت أذى لمُسْلِم بغير حق بفعل أو قول.^(٣)

وفي هذه الجرائم يحق لولي الأمر العفو فيها، فمن حقه أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة أو جزء منها ولا يهم إذا كانت الجريمة من الجرائم التي نصت عليها الشريعة أو من الجرائم التي نص عليها ولي الأمر.^(٤)

أما في القانون الفرنسي، ففي ظل النظام القديم وُجِدَ العفو وكان الملك يُمارِس هذا الحق إذ كان يُعْتَبَر مصدر السلطات، فكان باستطاعته أن يُوقف حُكْم القانون في حالة معينة ولمصلحة شخص معين بالنسبة للماضي أو المستقبل^(٥) أما بعد الثورة الفرنسية فإن العفو الخاص طُبِّق في العام العاشر.^(٦)

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، دار الفكر العربي، بيروت، ف ٥٣٣، ص ٧٧٤-٧٧٥.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١، ص ١٦٢ وما بعدها، عبد القادر عودة، المرجع السابق، ف ٥٣٤، ص ٧٧٥.

(٣) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢، ص ٦٣.

(٤) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ف ٢٠٣، ص ٢٥٦.

Wilfrid Jeandidier, op. cit, n 482, p 553.

(٥)

Michele Laure-Rassat, Droit penal, 1987, n 434, p 637.

(٦)

وفي قانون العقوبات الأردني ورد النص على العفو الخاص في المادة (٥١) وجاء فيها:

« ١ - يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناءً على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه.

٢ - لا يصدر العفو الخاص عن من لم يكن قد حُكِمَ عليه حُكماً مبرماً.

٣ - العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً.^(١)

بعد هذه المقدمة سنتناول دراسة الموضوع في أربعة مباحث، الأول لبيان الضرورة القانونية للعفو الخاص والتفرقة بينه وبين الأفكار المشابهة له، والثاني لبيان الآثار الجزائية للعفو الخاص، والثالث للآثار المدنية للعفو الخاص، والرابع لبيان الآثار التأديبية للعفو الخاص.

المبحث الأول الضرورة القانونية للعفو الخاص والتفرقة بينه وبين الأفكار المشابهة له

إن وجود العفو الخاص ضرورة ماسة، وقد قيل بأنه «يداوي بعض الحالات التي تعجز عن مداواتها السلطة التشريعية والسلطة القضائية لضيق الفُسحة التي تعمل كل منهما فيها».^(٢) ومع أهمية العفو الخاص ووجود مناصرين له، فقد وُجِدَ المناهضون أيضاً، ولكلٍ منهم حججه في هذا الخصوص.

(١) نصت المادة ٤٠ من الدستور الأردني على: «يمارس الملك صلاحيته بإرادة ملكية...».

(٢) قول الفقيه (Matermair) نقلاً عن الدكتور عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، ١٩٥٩، مطبعة الجامعة السورية، ص ٥٤٦.

١ - حُجَجُ انْصَارِ الْعَفْوِ الْخَاصِّ:

أ - أن العفو الخاص يُصحح الأخطاء القضائية، فتصحیح هذه الأخطاء بالطرق التي ينص عليها القانون قد لا يتسع لكل الحوادث، وتكون متابعة إجراءاتها طويلة وصعبة، فالعفو الخاص يُعطي العلاج المباشر.

ب - أن النطق بالحكم يكون عند الإدانة، وهناك ظروف ربما تستجد وتؤدي إلى عدم استطاعة القاضي النظر في تخفيف العقوبة، فالعفو يمكن في مثل هذه الحوادث من إجراء موازنة بين مقتضيات العدالة والإنسانية.

ج - إن استعمال حق العفو يُشجع المحكوم عليه خاصة عندما لا توجد أنظمة أخرى للتخفيف (وقف التنفيذ، طرق الطعن، إطلاق السراح المشروط... الخ).^(١)

د - أن العفو الخاص تعبير عن الصفح والتسامح من قِبَل الدولة يُلجأ إليه كمظهر من مظاهر الاحتفال ببعض الأعياد القومية والمناسبات الوطنية.^(٢)

فالعفو يُعتبر عمل من أعمال السيادة لذلك لا يخضع لرقابة ما^(٣).

(١) R. Garraud; op. cit, n 214, p 438-439, Michele Laure-Rassat, op, cit, n 434, p 637-638.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ف ٥٤٥، ص ٨١٠-٨١١.

(٣) وقد قضت محكمة النقض المصرية: «العفو عن العقوبة في معنى المادة ٧٤ من قانون العقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به والتعقيب عليه فيما صدر العفو عنه». نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ٣٣٤/٦٨. وهناك آراء مختلفة حول اعتبار حق العفو من أعمال السيادة أم لا سواء في الفقه أو القضاء، انظر في تفصيل ذلك الدكتور داود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص وإجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري، مجلة الحقوق والشرعية، الكويت، عدد ٣ سنة ٥، ١٩٨١، ص ٢٣٧ وما بعدها.

٢ - حُجَج مُنْتَقِدي العفو الخاص

أ - انتقد بعض الفقهاء منح رئيس الدولة سلطة إصدار العفو الخاص ذلك إنه ينطوي بحسب رأيهم على تدخل من جانب السلطة التنفيذية في الأعمال الداخلة في اختصاص السلطة القضائية، ويؤدي هذا التدخل إلى عدم فعالية الأحكام النهائية التي تُصدرها المحاكم.^(١)

غير أن هذا الانتقاد ليس حاسماً فـرئيس الدولة لا يستعمل السلطة الممنوحة له بالعفو بصورة تحكمية وإنما يُقدَّر بأن مصلحة المجتمع في عدم تنفيذ العقوبة، وهو بذلك لا يعتدي على استقلال القضاء لأنه لا يكون إلا بعد أن يخرج الأمر عن يد القضاء، ويصدر العفو باعتبار رئيس الدولة ممثلاً للدولة بكافة سلطاتها وليس باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية.^(٢)

ب - قال خُصوم العفو الخاص بأنه إذا كان العفو مفيداً في الماضي، فاليوم لم تعد له تلك الفائدة بعدما وُجِدَت أنظمة عديدة يمكن اللجوء إليها لتلافي الأخطاء، كالأَسباب المُخففة ووقف التنفيذ والعفو العام والإفراج الشرطي وإعادة المحاكمة.^(٣)

ومن الجدير بالذكر أن المُشرِّع الأردني أخذ بالأنظمة الحديثة، فنص على الأسباب المُخففة في المادتين ٩٩ و ١٠٠ من قانون العقوبات ونص على وقف التنفيذ في المادة ٥٤ مكررة، كما نص على العفو العام في المادة ٥٠، كما نص على إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد ٢٩٢ - ٢٩٨، أما نظام الإفراج الشرطي فقد ورد النص عليه في قانون السجون.^(٤)

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات - القسم العام، مطابع جريدة السفير، ف ٥٦٩، ص ٧٢٦-٧٢٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ط ٢، بيروت ١٩٧٥، ف ٨٤٢، ص ٨٥٥-٨٥٧.

(٣) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٥٤٨.

(٤) انظر نص المادة ٢٩ من قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣.

ومع ذلك تبقى فائدة العفو الخاص وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام إذا اتضح بعد الحكم أنها أقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع.^(١) وكما ذكرنا فإن أنظمة حديثة ربما تؤدي نفس الغرض الذي يؤديه العفو الخاص ولكن مع ذلك هناك اختلاف بينها وبين العفو الخاص تُبينه فيما يلي:

أولاً: العفو العام والعفو الخاص:

يُعرف العفو العام (L'amnistie) بأنه من أعمال السلطة العامة لنسيان الجرائم وبالنتيجة نسيان الدعاوى التي رفعت أو الأحكام الصادرة عن تلك الجرائم.^(٢) وهناك اختلافات جوهرية بين العفو العام والعفو الخاص تتمثل بالنقاط التالية:

أ - ان العفو العام يصدر بقانون بينما العفو الخاص يصدر بإرادة ملكية من جلالة الملك، فقد نصت المادة ٣٨ من الدستور الأردني على: «للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص»^(٣). ونص قانون العقوبات في المادة ٥٠ على «١ - يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية».

ب - ان العفو العام يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، فهو نسيان للجريمة من قبل المجتمع، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الجاني فيمتنع السير فيها، أما إذا لم ترفع فيمتنع

(١) جاء في كتاب الجرائم والعقوبات للفيلسوف الإيطالي بيكاريا: «أن الحق في العفو هو حقاً من أكثر إجراءات العرش نبلاً وهو أثمن سجية تقوم بها السلطة الحاكمة، وهو أيضاً على أي الأحوال بمثابة رفض أو استهجان ضمني للقوانين القائمة. إن الحاكم الذي ينشغل بشؤون السعادة العامة ويفكر بأن يسهم فيها عندما يمارس إجراء الحق في العفو، فكأنما ينهض ضد التقنين الجنائي...» ترجمة الدكتور يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق - جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثامنة ١٩٨٤، ص ٢١٤.

(٢) R. Garraud, op. cit, n 211, p 436. Roger merle et Andre vitu, Traite de droit Criminel, procedure penale, Editions cujas, 3e edition, 1979, n 1602, p 942.

Gaston stefani et George Levasseur et Bernard Bouloc, procedure penale, 15 edition, Dalloz, 1993, n 134, p 121.

(٣) كما نصت المادة ٣٤ من دستور فرنسا الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ على أن العفو العام يصدر بقانون
Soyer Jean-claude, op. cit, n 372, p 201.

رفعها، وهو يحو الحكم إذا كان نهائياً. أما العفو الخاص فهو يتعلق بالعقوبة من حيث الاعفاء من تنفيذها كلها أو جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها،^(١) وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: «أن العفو العام يزيل حالة الإجماع من أساسها ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية بحيث لا يعتبر الحكم سابقة تمنع وقف التنفيذ بقضية أخرى...»^(٢).

ج - ان العفو العام يسري بأثر رجعي ويصبح الفعل بحكم المباح من بداية الأمر، في حين أن العفو الخاص لا يسري إلا من يوم صدوره وعلى المستقبل فقط، ولذلك لا يصدر العفو الخاص إلا إذا كان الحكم نهائياً أي انتهت طرق الطعن المقررة قانوناً، فقد يُلغى الحكم عند الطعن به، وإذا صدر قرار العفو في مثل هذه الحالة فيكون إستباق للحوادث ويعد تدخلاً في عمل القضاء^(٣). ويرى الفقيه (Garraud) بأن العفو إذا صدر قبل أن يصبح الحكم نهائياً فنصل إلى إلغاء الدعوى وهذا يعني العفو العام وهو فعل يخرج عن الاختصاصات الدستورية لرئيس الدولة^(٤)، ويرى (Stefani) أنه يمكن أن يطعن بالعفو أمام مجلس الدولة وخاصة إذا اتخذ خارج المدد المحددة، فإذا جاء قبل المحاكمة فيمكن أن ينظر به من قبل المحاكم الجزائية ويكون بحكم العفو العام.^(٥)

د - ان العفو العام إجراء موضوعي يتعلق بجريمة أو جرائم معينة دون تعيين مرتكبيها،

Soyer Jean-claude, op. cit, n 367, p 199.

(١)

(٢) تمييز جزاء رقم ٨٩/٢٣٥ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٢، ص ٥٨٨.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٢/ دار الفكر العربي ١٩٧٩، ص ٨٧٤، إلا أن محكمة النقض المصرية قضت بأنه إذا صدر العفو بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى قبل أن يفصل في الطعن بالنقض، فإن هذا الموضوع يخرج الأمر من يد القضاء، وتكون محكمة النقض غير مستطاعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن، نقض ١٩٣٧/١١/٢٧، القواعد القانونية، ج٤، رقم ١١٩، ص ١٠٧، المرجع السابق، هامش ١ ص ٨٧٤.

R. Garraud, op. cit, n 215, p 439-440.

(٤)

Gaston stefani, Droit penal general, 8e edition, Dalloz 1975, n 583, p 525.

(٥)

فقد يتضمن قانون العفو طائفة من الجرائم وقعت في وقت أو ظرف معين^(١)، بينما العفو الخاص لإجراء فردي ينال شخصاً أو أكثر ويمكن أن يذكر بالاسم أو الصفة ثبتت جدارته للاستفادة من التسامح الذي ينطوي عليه العفو.

ثانياً: العفو الخاص ووقف تنفيذ العقوبة.

خوّل المشرّع القاضي الجزائي صلاحية الأمر بعدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في حالات معينة عندما يعتقد القاضي بأن الادانة تكفي لردعه وعندما تتوافر الأسباب التي تدعو لذلك، وخاصة إذا كان الجاني لا يُشكل خطورة إجرامية وأن العقوبة قصيرة المدة وقد يخشى عليه من مساوئ الاختلاط مع المجرمين الآخرين عند تنفيذها بحيث يؤدي التنفيذ إلى نتائج عكسية. وقد أخذ المشرّع الأردني بوقف التنفيذ بقانون معدّل لقانون العقوبات رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ حيث نص عليه في المادة ٥٤ مكررة.

وفيما يتعلق بالعفو الخاص وتنفيذ العقوبة، فهناك إختلاف في الفقه الجنائي في مدى جواز العفو عن العقوبة التي أوقف تنفيذها، فرأي يذهب إلى عدم جدوى العفو عن العقوبة التي أوقف تنفيذها، فصدور الإرادة الملكية بالعفو خلال مدة الوقف لا يقدم للمحكوم عليه شيئاً لأن التنفيذ قد أوقف بقرار الحكم، وإذا صدر العفو بعد إنتهاء مدة وقف التنفيذ فيعني أن الحكم قد سقط وبالتالي ليست هناك فائدة من العفو^(٢)، أما الرأي الثاني فيذهب إلى جواز العفو لأن قرار وقف تنفيذ العقوبة يكون عرضة للإلغاء، فهو لا يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة نهائياً، فهي قابلة للتنفيذ إذا تحققت الشروط التي نص عليها القانون^(٣)، أما إذا صدرت الإرادة الملكية بالعفو فهي تُعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة وذلك يُحقق فائدة له^(٤) ونحن مع الرأي الثاني، حيث أن القانون لم

(١) انظر قوانين العفو العام الصادرة في المملكة، منها قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ١٩٧١، قانون العفو العام رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣، قانون العفو العام رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣، قانون العفو العام رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

(٢) انظر الفقرة الخامسة من المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات.

(٣) انظر الفقرة الثانية من المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات.

(٤) د. عوض محمد، المرجع السابق، ف ٥٧١، ص ٧٢٨، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، ط ١، دار المؤلفات القانونية، بيروت، ف ٣٧٨ و ص ٢٤٥، د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٥٤٩.

يخصص للعفو عقوبة معينة وإنما يمكن أن يأتي على كل عقوبة، وطالما أن وقف التنفيذ لا ينهي العقوبة بل يبقى المحكوم عليه مهتداً بتنفيذها حتى نهاية المدة التي حددها القانون، فمن هنا تأتي فائدة العفو. وقد نص المشرع اللبناني في المادة ٢/١٥٤ على أنه «لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو».^(١)

ثالثاً: العفو الخاص والإفراج الشرطي:

يقصد بالإفراج الشرطي إمكانية إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا أمضى القسم الكبير من هذه العقوبة في المؤسسة العقابية وثبت أنه استفاد منها باستقامته وحسن سيرته فيكون جديراً بأن يفرج عنه ويعفى من تنفيذ ما بقي من مدة العقوبة، ولكن يُحذر من يستفيد من هذا الإجراء بإعادته إلى المؤسسة العقابية إن لم يستمر على استقامته وحسن سيرته،^(٢) فالإفراج الشرطي يعني استبدال سلب الحرية بتقييدها. ولم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى الإفراج الشرطي، إلا أن قانون السجون نص عليه في المادة (٢٩) وجاء فيها: «كل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة بمقتضى حكم واحد أو أحكام متتالية أن يستحق الإفراج عنه عندما يكون قد بقي من كامل المدة المحكوم بها عليه ما لا يزيد على الربع».^(٣)

وفيما يتعلق بالعفو الخاص، فهل يجوز أن يمنح من أفرج عنه شرطياً عفواً خاصاً عما بقي من مدة عقوبته؟ ونرى أن الإفراج الشرطي لا يعتبر اسقاطاً لما بقي من العقوبة وإنما بمثابة تنفيذها خارج المؤسسة العقابية وتعتبر مؤجلة بقرار الإفراج الشرطي، فإذا ارتكب

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ف ٨٤٥، ص ٨٥٩.

(٢) عبد الأمير المكي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٣، ص ٣٧٣.

(٣) نصت المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إمكانية الاستفادة من هذا النظام لمن أمضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها إذا كان رشيداً، وثلاثي المدة إذا كان من الأحداث، لكنها اشترطت أن تكون أقل مدة أمضاها ستة أشهر. انظر المواد ٣٣١-٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المفرج عنه جريمة خلال هذه الفترة أو أحل بالشروط التي تفرض عليه (وغالباً ما تنص التشريعات على أن الجريمة المرتكبة هي من نوع الجنايات أو الجنح وتحدد مدة عقوبتها) يعاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما بقي من مدة عقوبته السابقة والعقوبة الجديدة، وعليه فإن المفرج عنه يمكنه الحصول على العفو الخاص الذي يسقط مدة العقوبة المتبقية بقرار الإفراج الشرطي طالما أن العفو الخاص ينهي هذه العقوبة ويزيل حالة الحذر التي يمر بها المفرج عنه لأنه يهدد بتنفيذ العقوبة إذا ما ارتكب جريمة خلال تلك المدة.

وهناك حالة أخرى تتعلق بالإفراج الشرطي، وهي حالة أن يحصل مرتكب الجريمة بعد الحكم عليه على عفو عن جزء من مدة العقوبة، وهنا هل يمكن أن يستفيد من الإفراج الشرطي عن المدة المتبقية إذا ما توافرت الشروط التي يتطلبها هذا الإجراء، نرى إمكانية ذلك وقد أخذ المشرع العراقي بهذا، فيكون الإفراج الشرطي على أساس احتساب المدة المتبقية من العقوبة إذا سقط جزء منها بالعفو الخاص باعتبار أنها العقوبة الأصلية، ومثال ذلك أن يسقط العفو الخاص سنتين من الحكم لمدة عشر سنوات، فتكون مدة الثماني سنوات المتبقية هي العقوبة الأصلية فإذا أمضى المحكوم عليه ثلاثة أرباعها (ست سنوات) وتوافرت فيه الشروط المطلوبة فيستفيد من الإفراج الشرطي.^(١)

رابعاً: العفو الخاص والعفو القضائي:

العفو القضائي يعني منح القاضي سلطة الإعفاء من العقوبة، وهو اتجاه جديد يهدف إلى إعطاء السلطة القرية من الجاني سلطة العفو^(٢)، وهناك حالات محددة وردت في القانون يمنح المشرع بموجبها القاضي الجزائي سلطة تقديرية بأن يعفو عن مرتكب الجريمة مراعاة لظروف معينة، والعفو القضائي يتعلق بالعقوبة فقط أما الضرر

(١) انظر المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث جاء في نهايتها «وإذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص أو العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها».

Soyer Jean-claude, op. cit, n 366, p. 199.

(٢)

الذي ينتج عن الفعل فيلزم بتعويضه من سببه وكذلك لا يسحب العفو على المساهمين الآخرين في الجريمة.

وقد ورد النص على العفو القضائي في قانون العقوبات الأردني، حيث نصت المادة (٦٠) في فقرتها الثالثة: «إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٩)».

وتضمنت القوانين العقابية حالات يصدر فيها القاضي قراره بالعفو بناء على توافر ظروف شخصية، من ذلك حالة الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال مدة معينة من دخوله لأراضي البلد إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون بلده لا يعاقب على ذلك الفعل.^(١)

وهناك شبه بين النظامين، فكل من العفو الخاص والعفو القضائي ذو طابع شخصي ينحصر فيمن صدر العفو بحقه، كما يمكن أن يصدر كل منهما بإسقاط العقوبة كلها أو جزء منها، وأن مبرر الأخذ بكل منهما هو تحقيق العدالة، ومع ذلك فهناك بعض الاختلافات بين العفو الخاص والعفو القضائي، وأولها أن العفو الخاص يصدر بإرادة ملكية وفق ما نص عليه الدستور وقانون العقوبات، بينما يصدر العفو القضائي من القاضي الذي ينظر الدعوى وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، والعفو الخاص يصدر بعد أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية في حين أن العفو القضائي يصدر

(١) نص المشروع العراقي في المادة (٣٧/أ) من قانون العقوبات على «للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يُعاقب عليها. في حين نصت المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات السوري على: ٢٥- غير أنه يُعد مانعاً للعقاب:-

ب - جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها». ويبدو الفرق واضحاً بين النص العراقي الذي اعتبر الاعفاء جوازي بينما هو إلزامي في القانون السوري. والمدة في القانون العراقي سبعة أيام بينما في القانون السوري ثلاثة أيام. علماً بأن المشروع الاردني لم ينص على هذه الحالة في قانون العقوبات.

عند صدور الحكم. على أنه يكون من المقبول والضروري تخويل سلطة العفو إلى سلطات تكون قريبة من المتهم ويمكنها أن تضع الرأي الصحيح، ونعني بذلك العفو القضائي.

خامساً: العفو الخاص الفردي والعفو الخاص الجماعي:

من خلال العمل بممارسة العفو الخاص، يمكن التمييز بين الإعفاءات الخاصة الفردية، والإعفاءات الخاصة الجماعية، الأولى إما أن تكون ممنوحة أو بناء على طلب بالعفو إما من قبل المحكوم عليه نفسه أو من قبل جهة أخرى، أما الإعفاءات الخاصة الجماعية فتظهر بصيغتين، الأولى أن الإدارة العقابية ترسل قائمة بالأشخاص الذين يمكن شمولهم بالعفو ويمنح رئيس الدولة العفو لمناسبة خاصة (مثال ذلك مناسبة العيد الوطني)، الثانية منح العفو بلا تمييز لكل شخص يحكم عليه بنموذج محدد للعقوبة، ويوجد فرق بين العفو الخاص الفردي والجماعي هو أن العفو الخاص الجماعي غالباً ما يكون مشروطاً^(١)، ونرى أنه يمكن أن يصدر قانون للعفو العام عن جزء من العقوبة وهنا يأخذ حكم العفو الخاص.^(٢)

(١) Roger Merle et Andre vitu, Droit penal general, 4 edition. 1981, n 820, p 965- 966.

Stefani, Droit penal general, op. cit, n 581, p 522, Michele Laure-Rassat, op. cit, n 435, p. 640.

ونصت المادة (١٥٢) من قانون العقوبات اللبناني والفقرة (٣) من المادة (١٥١) من قانون العقوبات السوري على أن العفو الخاص يجوز أن يكون مشروطاً.

(٢) نصت الفقرة الثانية من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي على: «وإذا صدر قانون العفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه».

المبحث الثاني الآثار الجزائية للعفو الخاص

ذكرنا فيما سبق بأن العفو الخاص يتعلق بالعقوبة الصادر بها حكم مُبرم وقبل أن تنقضي، فإذا انقضت فليس عند ذاك مصلحة للمحكوم عليه في العفو^(١)، ويترتب على صدور الإرادة الملكية بالعفو أن تسقط العقوبة عن المحكوم عليه حسبما جاء بالإرادة الملكية أي سقوطها كلها أو جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، وعلى ذلك فصدور الإرادة الملكية بالعفو الكلي عن العقوبة يستلزم الإفراج عن المحكوم عليه إلا إذا كان محكوماً في قضية أخرى. أما إذا صدرت الإرادة الملكية بتخفيف جزء من العقوبة قبل تنفيذها فيعني ذلك إسقاط الجزء الذي شمله العفو ويكون بمثابة تنفيذ لهذه المدة ويكون على المحكوم عليه تنفيذ الجزء الباقي الذي لم يشمل العفو. وقد يصدر العفو بعد تنفيذ جزء من العقوبة والاكتفاء بذلك الجزء فتكون المدة المتبقية والتي صدر العفو بها بمثابة العقوبة المنفذة.^(٢)

Stefani, op. cit, n 579, p. 521.

(١)

د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ف ٨٤٥، ص ٨٥٨-٨٥٩، وقد ذكر المشرع الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية إذ نصت المادة ٤٧ عقوبات على: «الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

- ١ - وفاة المحكوم عليه.
- ٢ - العفو العام.
- ٣ - العفو الخاص.
- ٤ - صفح الفريق المتضرر.
- ٥ - التقادم.
- ٦ - وقف التنفيذ.
- ٧ - إعادة الاعتبار.

(٢) انظر المادة ٥١ عقوبات، ونصت المادة ٧٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على إسقاط العقوبة كلياً أو جزئياً عن طريق العفو يعتبر معادلاً لتنفيذها الكلي أو الجزئي.

Roger Merle et Andre vitu, op. cit, n 823, p 968.

ويمكن أن تنص الإرادة الملكية بالعفو على إبدال العقوبة بعقوبة أخف منها^(١). فعندما ينص العفو على العقوبة الأخف فيحق أن يستعاض بأية عقوبة أخرى مهما كانت درجة العقوبة بشرط أن تكون من العقوبات التي قررها القانون.^(٢)

ويتميز العفو الخاص بأن تأثيره يتعلق بالعقوبة ولا يمتد إلى حكم الإدانة حيث يظل قائماً رغم صدور العفو وينتج كل الآثار التي يتناولها العفو^(٣)، ومن ذلك أن الحكم يعتبر سابقة في العود فيما لو ارتكب المَعفُو عنه جريمة جديدة. أما ما يتعلق بالعقوبات الأخرى (التبعية والتكميلية) ففي فرنسا لا يتعلق عادة مرسوم العفو الخاص بالعقوبات التبعية والتكميلية، فالمنع من الإقامة لا يتأثر إلا بنص صريح.^(٤)

وفيما يتعلق بالعقوبة أيضاً، فحق العفو الخاص لا يعرف حدوداً تتعلق بقواعد الموضوع، فكل عقوبة جنائية يمكن أن تكون موضوعاً للعفو مهما كانت طبيعتها: عقوبة عادية أو عقوبة سياسية، دورها: عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية، شدتها: عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الغرامة، القضاء الذي حكم بها: قضاء عادي أو إستثنائي، شخصية الفاعل: بالغ أو حدث أو مجرم ارتكب الجريمة لأول مرة أو مجرم عائد، جنسية الفاعل: وطني أو أجنبي شخص طبيعي أو معنوي.^(٥)

وكما بينا فإن العفو عن العقوبة لا يجوز أن يُستعمل إلا عندما يصبح الحكم نهائياً،

(١) لكن لا يجوز أن يكون العفو بصورة التعديل من أسلوب تنفيذ العقوبة، فسلطة العفو لا تملك حق تغيير القواعد القانونية التي تخضع لها العقوبة. كتبديل الإعدام بالشنق بوسيلة أخرى غير الشنق. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، هامش ٢، ص ٨٨٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ف ١٠٢٣، ص ٨٨٩.

(٣) R. Garraud, op. cit, n 216, p 440, stefani, op. cit, n 582, p. 524.

(٤) Michele Laure-Rassat, op. cit, n 435, p. 640. crim 8 mai 1980. B 140, D 1981. Ir 127.

انظر المادة ٤٥ من قانون العقوبات المعدل بقانون ١٨ آذار ١٩٥٥.

Stefani, op. cit, n582, p 524.

(٥) Michele Laure-Rassat, op. cit, n 435, p. 638. Stefani, op. cit, n 579, p. 520.

حيث يكون طلب العفو الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه المحكوم عليه، فما دام أمامه طريق من الطرق التي عينها القانون لا يمكن اللجوء إلى العفو، كذلك لا يمكن اللجوء إلى العفو عن العقوبة إذا كان المحكوم عليه قد تجنب تنفيذها بالتقادم أو بصدور العفو العام. كذلك لا يجوز العفو من العقوبة في حالة صدور حكم غيابي بحق المتهم، حيث أن هذا الحكم يبطل إذا حضر من حُكِمَ عليه غيابياً أو أُلقي القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة^(١) ولا يجوز العفو عن العقوبة التي حُكِمَ بها غيابياً إذا لم يعلم الحكم للمحكوم عليه، فهنا يحق له المعارضة في الحكم الغيابي وإسقاط العقوبة التي صدرت بحقه.^(٢)

وتنص بعض التشريعات الجزائية على أن العفو عن العقوبة يعتبر تنفيذاً لها، فقد نصت المادة ٧٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على أن الاعفاء من العقوبة يوازي تنفيذها، كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥٥ من قانون العقوبات اللبناني على أن: «إسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بمثابة تنفيذهما»، كما نصت المادة ١٥٤ من قانون العقوبات السوري على نص مماثل. ولم ترد إشارة إلى ذلك لا في قانون العقوبات الأردني ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والقول بأن العفو عن العقوبة هو في حكم التنفيذ تترتب عليه نتائج مهمة، منها أن المدة المطلوبة لإعادة الاعتبار تبدأ من تاريخ صدور الإرادة الملكية إذ أن ذلك التاريخ هو تاريخ نهاية التنفيذ. وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في البندين أ و ب من الفقرة الأولى من المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيهما: «أ - أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نُفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم.

(١) نصت المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: «إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة تحكماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية».

(٢) نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: «أما إذا لم يُبلغ المحكوم عليه بالحكم بالذات أو لم يستدل من معاملات انفاذه أن المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم» ونصت المادة ١٨٧ من نفس القانون على: «إذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن».

ب - أن يكون قد انقضى من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جُنْحِيَّة، ويُؤخَذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني».

ومن البديهي أن النص يتكلم عن العفو الخاص ولذلك نستنتج من نص المادة ٣٦٤ أن المشرّع يذهب إلى أن صدور العفو عن العقوبة بمثابة تنفيذ لها وهذا أمر واضح من النص: «أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نُفِذَتْ تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو...»

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات الأردني لم يُشر في المادة ٥١ إلى الآثار التي تترتب على العفو الخاص كما فعلت بعض التشريعات الجزائية، وإزاء ذلك نرى أن الإرادة الملكية بالعفو تتعلق بالعقوبة الأصلية فقط ولا يترتب عليها سقوط الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يؤثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم تنص الإرادة الملكية بالعفو على غير ذلك^(١). ولا بد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني لم يتطرق إلى ذكر عقوبات تبعية أو تكميلية ضمن نصوصه، إلا أنه ذكر التدابير الاحترازية في المادة ٢٨ التي جاء فيها: «التدابير الاحترازية هي: ١ - المانعة للحرية. ٢ - المصادرة العينية. ٣ - الكفالة الاحتياطية. ٤ - إقفال المحل.

٥ - وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلّها». ولم ترد في نصوص القانون إشارة إلى عدد من التدابير الاحترازية التي تأخذ بها التشريعات الجزائية الأخرى. في حين نص قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ على تخويل السلطة الإدارية التكليف بالتعهد بحسن السلوك والوضع تحت مراقبة الشرطة للشخص المشتبه في سلوكه، فنصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على: «إذا ظهر للمتصرف (المحافظ الآن) بعد التحقيق أن هناك أسباباً كافية تدعوه لتكليف ذلك الشخص. أن يقدم تعهداً يصدر قراراً بذلك....» كما

(١) نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات المصري على أن المحكوم عليه بالاشتغال الشاقة المؤبدة إذا عُفِيَ عنه أو بُدِلَتْ عقوبته يجب وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنين إلا إذا نص في أمر العفو على خلاف ذلك، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ف ٥٤٦، ص ٨١١، كما نصت المادة ٩٧/ج من القانون المغربي بأن العفو الخاص بالعقوبة الأصلية لا يسري على تدابير الوقاية، إلا إذا ورد نص صريح في قرار العفو على خلاف ذلك.

نصت المادة ١٢ من نفس القانون على: إذا حضر شخص أو أحضر أمام المتصرف بمقتضى المادة ٤ أو ارتأى المتصرف وجوب تكليفه أن يقدم تعهداً على حسن السيرة حسب مفاد هذا القانون فيجوز له أن يأمر بوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك مدة لا تزيد على سنة واحدة بدلاً من تقديم تعهد أو بكليهما.

وتجدر الإشارة إلى أن العفو كان يصدر سابقاً بدون قيود أو شروط، غير أن الاتجاه في الوقت الحاضر يرمي إلى فرض بعض الشروط التي تهدف إلى مراقبة سلوك الشخص الذي عفي عنه وتكون هذه الشروط بمثابة التهديد له بإلغاء العفو إذا ما خالفها.^(١) وعليه يمكن القول بأن العفو يمكن الرجوع فيه عندما يثبت أن الشخص الذي عفي عنه قد أحل بالشروط المطلوبة ويكون ذلك بحكم قضائي.

وإذا صدر العفو فليس من حق المحكوم عليه أن يرفضه، لأنه ليس صاحب الحق في العقوبة فهو يخضع لها، والسلطة العليا هي التي تملك توقيعها كما لها الحق في العدول عنها إذا قررت عدم اتفاقها مع العدالة أو المصلحة الاجتماعية.^(٢)

المبحث الثالث الآثار المدنية للعفو الخاص

بما أن ارتكاب الجريمة يعد فعلاً غير مشروع فإنه يستوجب العقاب الذي قرره القانون، وهذا الجزاء يكون طبقاً لما نص عليه قانون العقوبات بالإضافة إلى ذلك فإنه يستوجب المسؤولية المدنية فيما لو سبب ذلك الفعل ضرراً للغير. ففي أغلب الأحوال ينتج عن الفعل، حقان، الحق العام للدولة بالعقاب والحق الخاص للمضرور والمتمثل بطلب التعويض.^(٣)

(١) Wilfrid Jeandidier, op. cit, n 486, p 557.

د. عيد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٥٤٩، وقد أجاز المشرع السوري جعل العفو شرطياً، كما أجاز أن يناط بموجب أو أكثر من الموجبات المذكورة في المادة ٧٠ الخاصة بالتدابير الاحترازية.

(٢) R. Garraud, op. cit, n 218, p 441.

(٣) نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني: «كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر».

ولذلك يترتب على الفعل دعويان، الدعوى العامة وهي حق للدولة والدعوى المدنية وهي حق للفرد، فإذا كانت النيابة العامة هي الجهة التي يحق لها أصلاً تحريك دعوى الحق العام لأنها تنوب عن المجتمع في مباشرة الإدعاء العام^(١). إلا أن الادعاء الشخصي يتولاه كل من تضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه أو غيره، ونصت المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: «لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جرم جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون». وترفع الشكوى أمام المحكمة الجنائية وتنظرها مع الدعوى العامة، أو ترفع أمام المحكمة المدنية بصورة مستقلة. ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: «يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني». ويشترط في الضرر أن يكون محققاً ولا يشترط أن يكون حالاً وإنما سيقع في المستقبل على وجه التأكيد، أما احتمالية وقوع الضرر فلا يعوز عنه.^(٢)

وبالنسبة للعفو فإنه يمكن أن يصدر خلال النظر في الدعوى الجنائية أو بعد صدور حكم بها، فما هو تأثير العفو على الدعوى المدنية. فإذا كان العفو عاماً، فسبق القول بأن العفو العام يزيل حالة الإجمام من أساسها ويصدر بالدعوى العامة قبل إقترانها بحكم وبعد الحكم، لكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها.^(٣)

فإذا صدر العفو العام والدعوى منظورة أمام القضاء الجنائي تبعاً للدعوى العامة ففي

(١) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩١، ص ٤٥، غير أن هناك قيوداً ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة وهي:

١. الأحوال التي يتوقف فيها رفع الدعوى وتحريكها على شكوى. ٢. تحريك الدعوى بناءً على طلب. ٣. تحريك الدعوى بناءً على إذن من جهة معينة. المرجع السابق، ص ٦٣ و ٧٣-٧٤.

(٢) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٢، ص ١٦٣.

(٣) انظر المادة ٥٠ من قانون العقوبات.

هذه الحالة تسقط الدعوى العامة وتبقى دعوى التعويض من إختصاص المحكمة الواضحة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام.^(١)

أما إذا لم تكن الدعوى المدنية قد رُفعت أمام المحكمة الجزائية وصدر قانون العفو العام فهنا لا تستطيع المحكمة الجزائية النظر في الدعوى المدنية ذلك أن الفعل يصبح غير مُعاقب عليه ومن ثم يكون من حق المحكمة الجزائية أن تحكم بانقضائها ويترتب على ذلك أنها لا تتمكن من نظر الدعوى المدنية بصفة مستقلة لأنها تنظرها بطريق التبعية للدعوى العامة. وهنا يكون من حق المدعي الشخصي أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وهذا ما صرّحت به الفقرة الثانية من المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها: «وإذا لم تُرفع الدعوى فيعود الإختصاص إلى المحكمة الحقوقية المختصة».

أما إذا صدرت الإرادة الملكية بالعفو الخاص فإن المشرع يبيّن في قانون العقوبات^(٢) ما يترتب عليه بالنسبة للدعاء بالحقوق المدنية، ويمكن القول بأن الإرادة الملكية بالعفو الخاص لا تؤثر على الإدعاء بالحق الشخصي. ولا بد أن نفرّق بين حالتين: الأولى أن يرفع المدعي الشخصي دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية وتصدر فيها حكماً تبعاً لنظرها للدعوى العامة ويصدر قرار العفو وهنا يستطيع المدعي الشخصي أن يُنفذ الحكم المدني الذي حصل عليه من هذه المحكمة إذ أن الإرادة الملكية بالعفو لا تؤثر على الحكم المدني ويسري مفعوله على العقوبة المحكوم بها فقط. والحالة الثانية هي أن الدعوى المدنية لا تُرفع أمام المحكمة الجزائية عند نظرها للدعوى العامة فتصدر المحكمة قرارها بتلك الدعوى ثم تصدر الإرادة الملكية بالعفو الخاص وعند ذاك لا يكون من حق المتضرر رفع دعواه المدنية أمام محكمة الجزاء وإنما له فقط أن يرفعها أمام المحكمة المدنية.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحكم الجزائي له قوة الشيء المقضي به عند صدور حكم بالدعوى العامة قبل مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو بعد مباشرتها وقبل

(١) انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) انظر المادة ٤٨ من قانون العقوبات.

صدور حكم فيها وعلى النحو الآتي: في حالة صدور حكم بالبراءة سواء بُني على عدم نسب التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة يمتنع على المحكمة المدنية أن تحكم بمسؤولية المتهم مدنياً وبالتالي يمتنع عليها الحكم بالتعويض. أما إذا كانت البراءة قد أُسست على أن الفعل لا يؤلف مجرماً فهنا لا يكون للحكم الجزائي قوة الشيء المقضي به أمام المحكمة المدنية، إذ أن الفعل إذا وُلد ضرراً للغير فيلزم مرتكبه بالتعويض بموجب المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني.

أما إذا أدانت المحكمة الجزائية المتهم فيكون لحكمها قوة الشيء المقضي به أمام المحكمة المدنية من حيث وقوع الجريمة أو وصفها القانوني ونسبتها إلى المتهم ويمتنع عليها رفض الحكم بالتعويض.^(١)

وينبغي ملاحظة أن قانون العقوبات قد نص في المادة ٤٢ على أن الالتزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:

١ - الرد. ٢ - العطل والضرر

٣ - المصادرة ٤ - النفقات

والمقصود بالرد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ونصت المادة ١/٤٢ من قانون العقوبات: «الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان». كما نصت المادة ٢/٢٩٦ من القانون المدني.

أما التعويض فقد ورد في المادة ٢٦٦ من القانون المدني بأن الضمان يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ويقسم التعويض إلى نوعين:

أ - تعويض نقدي: وهو ما يقرره القاضي المختص ويلزم المسؤول جزائياً به لمن أصابه

(١) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ١٤٩.

الضرر من فعله. وأجاز المشرع للمتضرر بطلب إعادة النظر في التقدير إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً^(١). وإذا كان التعويض يتناول الضرر المادي فإنه يتناول الضرر الأدبي أيضاً (إذا كان التعويض نقدياً) فكل تعد على الغير في حرته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.^(٢)

ب - التعويض غير النقدي: ويتمثل بالحكم بنشر حكم الإدانة في الصحف ويحصل هذا في جرائم الذم والقدح والتحقيق، فهو تعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي.^(٣)

أما المصادرة فنصت عليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات كإلزام مدني تحكم به المحكمة بناءً على طلب المدعي الشخصي. والنفقات هي مصاريف المحاكم المتعلقة بالدعوى ونصت عليها المادة ٤٥ من قانون العقوبات.

المبحث الرابع الآثار التأديبية للعفو الخاص

من المعلوم أن التأديب يُعد جزء من نظام الوظيفة، فالجريمة التأديبية هي: «كل فعل أو إمتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه».^(٤) أو هي سبب القرار الصادر بالعقاب فلا يعاقب الموظف إلا إذا ارتكب ما من شأنه أن يخل بمقتضيات وظيفته أو ما لا يتفق مع مركزه كموظف عام.^(٥) أما الجزاء التأديبي فهو السلاح الرئيس الذي

(١) انظر: المادة ٢٦٨ من القانون المدني.

(٢) انظر: المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني.

(٣) د. حسن الجورخدار، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٤) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ١٩٧٩، ص ٥٠.

(٥) د. خالد الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ط ٢، مكتبة دار الثقافة ١٩٩٣، ص ٢٣٣.

بواسطته تستطيع السلطة الإدارية حمل الموظفين على أداء واجباتهم بصورة سليمة مرضية.^(١)

والعقوبات التأديبية محكومة بمبدأ لا عقوبة إلا بنص بعكس الجريمة التأديبية، فالسلطة التأديبية المختصة لها تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية إلا أنها ملزمة بأن توقع عقوبة حددها المشرع سابقاً.^(٢)

وفي المملكة الأردنية الهاشمية تشمل قائمة العقوبات التأديبية بموجب نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨^(٣)، حيث حددت المادة ١٣٢ من النظام تلك العقوبات وهي:

- ١ - التنبيه
- ٢ - الإنذار
- ٣ - الحسم من الراتب الشهري الاساسي بما لا يتجاوز نصفه.
- ٤ - تأخير الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
- ٥ - تخفيض العلاوات كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
- ٦ - تنزيل الراتب
- ٧ - تنزيل الدرجة

(١) د. شاب توما منصور، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط١، ١٩٧٠-١٩٧١، ص ٣٦١، وقيل في الجزء التأديبي بأنه العقوبة المهنية التي تُوقع على من أخلّ بواجبه الوظيفي أو خرج على مقتضيات الوظيفة ومُسْكرامتها. د. عبد القادر الشخيلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجناحي، دار الفرقان ١٩٨٣، ص ١١.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٣) نُشر في الجريدة الرسمية بعدد ٣٥١١ في ١٩٨٧/١١/١.

٨ - الاستغناء عن الخدمة

٩ - العزل

وعزل الموظف نصت عليه المادة ١٥٤ / أ من نظام الخدمة المدنية حيث جاء فيها: «يعزل الموظف في أي من الحالات التالية: ٣ - إذا حُكِمَ عليه من محكمة مختصة بجناية أو مجنحة مُخلّة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير وسوء إستعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مُخلّة بالأخلاق العامة، أو حُكِمَ عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر لإرتكابه أي جريمة من الجرائم، ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولاً حُكماً من تاريخ إكتساب الحكم الدرجة القطعية».

وما يهمننا هو مدى تأثير صدور الإرادة الملكية بالعفو الخاص على العقوبات التأديبية التي تترتب على صدور الحكم الجزائي، وينبغي التنبيه إلى أن قانون العقوبات الاردني لم ينص، كما فعلت بعض التشريعات الجزائية على عقوبات تبعيّة أو تكميلية تلحق بمرتكب الجريمة عندما يكون موظفاً كالمنع من ممارسة الوظيفة أو الفصل منها، وجاء النص على العزل من الوظيفة في نظام الخدمة المدنية، ونحن نتكلم عن العقوبات التأديبية التي تلحق بالمحكوم عليه إذا ما ارتكب جريمة جنائية، فلو صدرت الإرادة الملكية بالعفو على ذلك المحكوم عليه فهل يؤثر على العقوبة التأديبية، بمعنى آخر هل تمحو الإرادة الملكية بالعفو العقوبة التأديبية ويكون من حق المعفو عنه العودة إلى ممارسة وظيفته التي فقدتها نتيجة لصدور الحكم الجزائي عليه؟ ولا بد من القول بأن هناك تبايناً بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، فالفعل الواحد يمكن أن يشكل جريمة جنائية وتأديبية في نفس الوقت، مثال ذلك جريمة إفشاء السر المهني وسرقة الأموال العامة، وقد يكون جريمة جنائية ولا يشكل جريمة تأديبية كالقتل الخطأ، وهناك الأخطاء التأديبية المحضة والتي لا يمكن أن تُشكل جريمة جنائية كالتأخر في الحضور إلى مكان العمل.

فإذا كان الفعل لا يكون سوى جريمة جنائية، فإن معاقبة الموظف المرتكب للجريمة بالحبس لاقل من ثلاثة أشهر يعني وقفه عن العمل وإمكانه العودة إلى ممارسته بعد تنفيذ

العقوبة، وفي حالة أن الفعل يكون جريمة تأديبية فقط، فالعقوبة التأديبية لا تؤثر على الموظف، ولكن الصعوبة تكمن في حالة أن الفعل يكون جريمة جنائية وتأديبية في نفس الوقت، ورأينا أن المشرع الأردني نص على عقوبة العزل من الوظيفة عندما يحكم على الموظف بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بجرائم وردت على سبيل المثال إذ أن المشرع أردف تعداد الجرائم بالقول «وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة، أو حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. لارتكابه أي جريمة من الجرائم».

وعند توافر هذه الحالات فإن الموظف يعتبر معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وهنا يشترط المشرع أن تكون الجريمة والعقوبة على مقدار معين من الجساماة كي يعزل الموظف، فالجريمة تكون جناية أو جريمة مخلة بالشرف سواء كانت من نوع الجناية أو الجنحة، إذ أن هذه الجرائم من النوع المشين وتكشف عن شخصية لا يمكن أن تكون أهلاً لتولي الوظائف العامة، وكذا الحال بالنسبة للعقوبة فيجب أن تكون من جساماة معينة إذ لا يقل الحبس عن ثلاثة أشهر.^(١)

وعلى ذلك يمكننا القول بأن من يرتكب مخالفة ويعاقب، لا يعزل من الوظيفة طالما أن الحد الأعلى للحبس هو أسبوع، أما الجنحة فمعاقبتها الحبس بين أسبوع وثلاث سنوات، وعليه إذا حكم على الموظف بأقل من ثلاثة أشهر لارتكابه جنحة فلا يعزل أيضاً، غير أن السلطة الإدارية تملك إصدار جزاءات تأديبية بحقه، على أنه يمكن أن يرتكب الموظف جريمة تمس بكرامة الوظيفة مما جاء في المادة ١٥٤ من نظام الخدمة المدنية أو جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة ويعاقب بأقل من ثلاثة أشهر فهنا يعزل من الوظيفة. كما ينبغي ملاحظة أن من يرتكب جريمة ويحكم عليه بالغرامة لا يعزل من الوظيفة.

أما مفهوم الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، فقد حدد من قبل المحكمة الإدارية العليا في مصر فقالت: «تكفل المشرع في قانون العقوبات بتحديد الجنايات في وضوح وجلاء، أما الجرائم المخلة بالشرف فلم يحددها في هذا القانون أو سواه تحديداً جامعاً

(١) د. خالد الزعبي، المرجع السابق، ص ٢٦١-٢٦٢.

مانعاً كما هو الشأن بالنسبة إلى الجنايات، على أنه من المتفق عليه أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، والشخص إذا انحدر إلى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلاً لتولي المناصب العامة التي تقتضي فيمن يتولاها أن يكون متحلياً بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق...»^(١).

وقد علمنا سابقاً بأن تأثير العفو الخاص ينصب على العقوبة الجنائية ولا يتعداها إلى غيرها من الآثار المترتبة على الحكم الجنائي، وصدرت بهذا المعنى فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مصر بأن: «العفو الصادر بقرار من رئيس الجمهورية لا يمحو الجريمة ذاتها أو يزيل عنها الصفة الجنائية التي تظل عاقلة بها، كما أنه لا يمحو الحكم الصادر بالإدانة الذي يظل قائماً، ومن ثم فإنه لا يترتب على القرار الجمهوري الصادر بالعفو سوى إسقاط العقوبة الأصلية أو ما بقي منها، وكذلك العقوبة التبعية والآثار المترتبة على الحكم، وذلك بالنسبة إلى المستقبل فقط، ولا يترتب عليه إسقاط العقوبات التي نفذت أو الآثار التي وقعت في الفترة السابقة على صدوره، وعلى ذلك فإنه لا يترتب على إقرار العفو (البسيط) الأثر الخاص بإنهاء خدمة الموظف للحكم عليه في جنائية، والذي يعتبر أثراً فورياً يقع مباشرة بقوة القانون كنتيجة حتمية للحكم الجنائي، ويستنفذ غرضه بقطع الرابطة الوظيفية بين الموظف المحكوم عليه وبين الدولة بمجرد وقوعه»^(٢).

فإذا كان الحكم القضائي يؤدي إلى عزل الموظف وبالتالي لإنهاء الرابطة الوظيفية بينه وبين الدولة، فهل يعني تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها إعادة الموظف لوضعه الطبيعي السابق على العقوبة؟ يبدو أن الأمر غير ذلك حيث أن الفقرة ب من المادة ١٥٤ من نظام الخدمة المدنية الأردني نصت على: «لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في أي دائرة من الدوائر». ونصت المادة ١٥٠ على: «تنتهي خدمة الموظف أو تعتبر منتهية في أي من الحالات التالية: ه - العزل من الوظيفة».

وحيث أن رد الاعتبار يحتاج إلى مدة حددها المشرع، فقد نصت المادة ٣٦٤ من

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا، ٥ نوفمبر ١٩٦٦، س ٢، ص ٦٢، ذكره الدكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق ص ٢٤٢.

(٢) تاريخ الفتوى ٤ مايو ١٩٦٦، س ٢٠، ص ٢٦٣، د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٥٥-٢٥٦.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: «١ - باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية:

أ - أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم.

ب - أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

٣ - أ - كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود إعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد.

ب - كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود إعتباره إليه حكماً إذا لم يُحكم خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ إنتهاء مدة عقوبة الحبس التي أُستعِظ عنها بالغرامة». ونصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات على: «٧ - إعادة الإعتبار، ويترتب عليه سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وإي آثار جرمية أخرى».

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المحكوم عليه الذي يُعزل من الوظيفة بموجب المادة ١٥٤/أ من نظام الخدمة المدنية وتصدر بحقه الإرادة الملكية بالعفو الخاص فإن هذا العفو لا يؤثر على وضعه الوظيفي بحيث لا يمكنه العودة إلى وظيفته إلا إذا صدر قرار برد إعتباره أو أعيد إعتباره حكماً بموجب المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتوافر الشروط اللازمة فيه للوظيفة. إلا في حالة أن يصدر العفو الخاص شاملاً للآثار التي تترتب على الحكم الجزائي.

الحقاقة

إتضح من خلال ما قدمنا بأن العفو الخاص يصدر بإرادة ملكية لإعفاء شخص أو أشخاص معينين من العقوبة المحكوم بها أو جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، ومع أن المشرع الأردني قد نص على هذا العفو في قانون العقوبات، إلا أننا لاحظنا أن المشرع لم يتطرق إلى القواعد الخاصة بتطبيقه بالإضافة إلى وجود ثغرات في النصوص القانونية الأخرى التي تطرقنا إليها في هذا البحث، عليه نسجل ملاحظتنا بالنقاط التالية:

- ١ - لم يتطرق المشرع في المادة ٥١ من قانون العقوبات إلى تأثير العفو الخاص على العقوبات الأخرى والتدابير الإحترازية التي قد تلحق بالحكم الجزائي.
- ٢ - نتمنى لو نص المشرع على أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي عن المحكوم عليه لا يحولان دون الإستفادة من العفو الخاص.
- ٣ - نتمنى على المشرع أن ينص على أن الإرادة الملكية بالعفو الخاص يمكن أن تشمل على بعض الشروط التي تتطلب من المَعفو عنه الوفاء بها ولفترة محددة، كي يُحث على الالتزام بحسن السيرة والسلوك خلال تلك الفترة وتكون بمثابة اختبار له.
- ٤ - تدخل المشرع للنص على نظام الإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وبيان شروطه والجرائم التي يطبق عليها الإفراج الشرطي، حيث أن النص الحالي يمكن تطبيقه على كل جريمة وفي أية ظروف، إذ جاء النص مقتضبا وعاماً في قانون السجون بقول المشرع: «من حُكِم عليه لشهر أو أكثر». وهذا لا يتفق مع الشروط العامة من حيث المدة المقضية والجريمة المرتكبة من قبل المُفرج عنه وحالة ما إذا ارتكب جريمة أخرى خلال مدة الإفراج.
- ٥ - نرى أن يتدخل المشرع لينص على إعفاء الأجنبي الذي يدخل البلاد ويرتكب فعلاً يعتبر جريمة بموجب القانون الأردني إذا كان نفس الفعل لا يكون جريمة في قانون بلد إقامته وخلال مدة محددة من دخوله الأراضي الاردنية، يُسأل بعدها إذا ما

ارتكب أي من الأفعال التي تُعد من الجرائم.

٦ - لم يتطرق المشرع الأردني في قانون العقوبات إلى بعض العقوبات التبعية والتكميلية التي تأخذ بها التشريعات الجزائية في الوقت الحاضر، فقانون العقوبات خالٍ من هذه العقوبات علماً بأن المشرع لم يذكر أيضاً عدداً من التدابير الاحترازية التي يمكن أن يحتاط المجتمع بموجبها من مرتكب الجريمة إذا كان يشكل خطورة إجرامية ويكون بمستطاع القاضي أن يحكم بها من غير ما ذكر في المادة ٢٨ من قانون العقوبات الأردني.

المراجع

أ - المؤلفات باللغة العربية

- ١ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول / القسم الأول، دار النهضة العربية ١٩٨١.
- ٢ - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج ٥، ط ١، دار المؤلفات القانونية، بيروت.
- ٣ - د. حسن الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، مكتبة دار الثقافة، عمان ١٩٩٢.
- ٤ - د. خالد الزعبي: القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ط ٢، مكتبة دار الثقافة ١٩٩٣.
- ٥ - د. رؤوف عبدة: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي ١٩٧٩.
- ٦ - د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ١٩٧٩.
- ٧ - د. شاب توما منصور: القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط ١، بغداد ١٩٧٠-١٩٧١.
- ٨ - د. عبد القادر الشخيلي: القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، دار الفرقان ١٩٨٣.
- ٩ - د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، دار الفكر العربي، بيروت.
- ١٠ - د. عبد الأمير المكي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٣.
- ١١ - د. عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، ط ٥، مطبعة الجامعة السورية ١٩٥٩.
- ١٢ - الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢.
- ١٣ - د. عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، مطابع جريدة السفير.
- ١٤ - د. محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة ١٩٩١.
- ١٥ - د. محمد محي الدين عوض: بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٩١.
- ١٦ - د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط ٢، بيروت ١٩٧٥.
- ١٧ - د. هاشم الحافظ: تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٨٠.

ب - البحوث والمقالات:

- ١ - د. داود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص وإجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري، مجلة الحقوق والشرعية، الكويت عدد ٣، سنة ٥، ١٩٨١.
- ٢ - د. رؤوف عبدة: بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٥٨.

- ٣ - د. محمود السقا: الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين ما بين مصر الفرعونية ومصر البطلمية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤٤، ١٩٧٤.
- ٤ - د. يعقوب محمد علي حياتي، ترجمة كتاب الجرائم والعقوبات للفيلسوف بيكاريا، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢ سنة ٨، ١٩٨٤.

ج - المؤلفات باللغة الفرنسية:

- [1] Gaston stefani; Droit Penal General, 8 Edition, Dalloz 1975.
- [2] Gaston stefani et George Levasseur et Bernard Bouloc: Procedure penale, 15 edition, Dalloz 1993.
- [3] R. Garraud; Droit criminel, 13 edition, Recueil sirey 1921.
- [4] Michele Laure-Rassat: Droit penal, 1987.
- [5] Roger Merle et Andre vitu: Traite de droit Criminel, Droit penal general, Edition cujas. 4 edition 1981.
- [6] Roger Merle et Andre vitu: Traite de droit criminel, Procedure penale, Edition cujas 3 edition 1979.
- [7] Soyer Jean-claude: Droit penal et procedure penale, 4 edition 1976.
- [8] Wilfrid Jeandidier: Droit penal general, 2 edition, Montchrestien 1991.